# كتاب السبق والرمي

ش : الأصل في مشروعية ذلك الإجماع .

٣٦٤٧ ـ وقد شهد له ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية ، إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيمن سابق فيها . متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان : من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل[1] .

٣٦٤٨ ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت لرسول الله ـ ﷺ ـ ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن حقا على الله أن الله تعالى لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه » رواه أحمد والبخاري[2]، وقال

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠ ومسلم ١٤/١٣ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ٥/٢ ، ١١ ، ٥٥ ، وأبو داود ٢٥٧٥ والترمذي ٣٤٩/٥ برقم ١٧٦٢ والنسائي ٢٢٦/٦ وابن ماجه ٢٨٧٧ ومالك ٢٢/٢ والدارمي ٢١٢/٢ وابن أبي شيبة ٥٠٠/١٢ وسعيد ابن منصور برقم ٢٩٥٦ والدارقطني ٢٩٩/٤ وابن عدي في الكامل ١٨٦٩/٥ ، ٢٢١٣/٦ والبيهقي ١٩/١٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٢/٦ ،٢٦٠/٨ والطحاوي في المشكل ٣٦٧/٢ عن نافع به.

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٨٧٢ ومسند أحمد ١٠٣/٣ من طريق حميد الطويل ، عن أنس ، ورواه أيضا أبو داود ٤٨٠٣ والنسائي ٢٢٧/٦ وابن أبي شيبة ٥٠٧/١٢ والدارقطني ٣٠٢/٤ وأبو يعلى ٣٧٣١ والطحاوي في المشكل ٣٦٧/٢ والبيهقي ٢٥/١٠ من طريق حميد به ، ورواه أحمد ٢٥٣/٣ وأبو داود ٤٨٠٢ وأبو يعلى ٣٣٤٥ عن ثابت عن أنس .

الله سبحانه ﴿ وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ﴾[٣] .

٣٦٤٩ ـ قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول « ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » رواه مسلم وغيره[٢] .

٣٦٥٠ ـ وعنه أيضا عن النبي ـ ﷺ ـ قال « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ». رواه أحمد ومسلم وغيره[٥].

٣٦٥١ ـ وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٠.

(٢) هو في صحيح مسلم ٦٤/١٣ من طريق عمرو بن الحارث ، عن ثمامة بن شفي ، عن عقبة به ، ورواه أيضا أحمد ١٥٧/٤ وأبو داود ٢٥١٤ وابن ماجه ٢٨١٣ وسعيد بن منصور ٢٤٤٨ والبيهقي ١٣/١٠ وأبو يعلى ١٧٤٣ من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث به ، ورواه الدارمي ٢٠٤/٢ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١١٨٢ عن يزيد ، عمن سمع عقبة ، ورواه الترمذي في تفسير سورة الأنفال ٤٧٣/٨ وابن جرير في التفسير برقم ١٦٢٢٤ ـ ١٦٢٢٦ عن صالح بن كيسان ، عن رجل عن عقبة ، ورواه ابن جرير ١٦٢٢٥ عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الكريم بن الحارث ، عن أبي علي الهمداني ، وهو ثمامة ، عن عقبة به .

(٣) هو في صحيح مسلم ٦٥/١٣ من طريق عبد الرحمن بن شماسة ، عن فقيم اللخمي ، عن عقبة به ، وفي مسند أحمد ١٤٤/٤ من طريق عبد الله الأزرق ، عن عقبة بلفظ « ومن نسي الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه » ورواه أيضا أبو داود ٢٥١٣ والنسائي ٢٢٣/٦ والدارمي ٢٠٤/٢ بلفظ « من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » ورواه ابن ماجه ٢٨١٤ طريق المغيرة بن نبيك ، ولفظه « من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني » ورواه سعيد في سننه برقم ٢٤٥٠ والطيالسي كما في المنحة ١١٧٩ وابن عدي في الكامل ٢١٧٧/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٤٩/٥ وفي التأريخ ٨/٢ والخطيب في تأريخ بغداد ١٥٢/٧ ، ٦١/١٢ وفي الموضح ١١٤/١ ، ٤٨١/٢ وغيرهم .

به في سبيل الله » وقال « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا » ، وقال « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا ، رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » رواه الخمسة[٦]، والله أعلم .

قال : والسبق في الحافر والنصل والخف لا غير .

ش : السبق بفتح الباء الجعل المخرج في المسابقة ، وبسكونها مصدر سبقه سبقا ومسابقة ، ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقا ، من غير تقييد بشيء معين ، كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق ، والطيور والفيلة ونحو ذلك ، وكذلك المصارعة ، ورفع الحجر ليعرف الأشد .

٣٦٥٢ ـ وقد سابقت عائشة النبي ﷺ على رجليها . رواه أبو داود[٢] .

---

(١) هو في مسند أحمد ١٤٤/٤ وسنن أبي داود ٢٥١٣ والترمذي ٢٦٥/٥ برقم ١٦٩٨ والنسائي ٢٢٢/٦ وابن ماجه ٢٨١١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن عبد الله بن الأزرق ، عن عقبة به ، وعند أبي داود : عن أبي سلام ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة به ، ورواه أيضا الطيالسي في المنحة ١١٧٩ ، ١١٨٠ وسعيد بن منصور ١٨٣/٢ برقم ٢٤٥٠ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ والخطيب في تأريخ بغداد ١٢٨/٣ ، ٣٦٧/٦ وفي الموضح ١١٤/١ بنحوه إلا أن ابن أبي شيبة رواه عن مجاهد مرسلا ، والترمذي رواه عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين مرسلا ، ثم رواه عن أبي سلام به متصلا ، وقال : حديث حسن . وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٢٤٠٣ .

(٢) هو في سننه ٢٥٧٨ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال « هذه بتلك السبقة » ورواه أيضا أحمد ٢٦٤/٦ عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال للناس « تقدموا » فتقدموا ثم قال لي « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقته ، فسكت عني ، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه=

٣٦٥٣ ـ وصارع النبي ـ ﷺ ـ ركانة فصرعه . رواه الترمذي[1] .

٣٦٥٤ ـ ومر النبي ـ ﷺ ـ بقوم يربعون حجراً ، أي يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم[2] ، وأما المسابقة بعوض فمذهبنا أنه لا يجوز إلا

---

= في بعض أسفاره فقال للناس « تقدموا » فتقدموا ، ثم قال « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك وهو يقول « هذه بتلك » ورواه أيضا أحمد ٢٩/٦ وابن ماجه ١٩٧٩ والحميدي ٢٦١ وابن حبان في الإحسان ٤٦٧٢ والبيهقي ١٧/١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧ من طرق عن هشام به ، ورواه أحمد ٣٩/٦ والبيهقي ١٧/١٠ عن هشام عن أبي سلمة عنها ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٨/١٢ عن رجل ، عن أبي سلمة عنها ، وعن علي بن زيد ، عن أبي سلمة عنها ، ورواه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء ، كما في تحفة الأشراف ١٦٧٦١ ،١٧٧٧٦ من طريق هشام وأبي سلمة عنها ، ورواه الطبراني في الكبير ٤٦/٢٣ برقم ١٢٣ عن علي بن زيد به ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٢٤٦٨.

(١) هو في سننه ٤٨٢/٥ برقم ١٨٥٥ عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن ربيعة ، عن أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه ، أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ إلخ ، ورواه أيضا أبو داود ٤٠٧٨ والحاكم ٤٥٢/٣ والبخاري في التأريخ الكبير ٨٢/١ برقم ٢٢١ وقال : إسناده مجهول ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة . وقد رواه أبو داود في المراسيل ١٦١ برقم ٢٧٤ عن سعيد بن جبير ، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ، ومعه أعنز له فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال « ما تسبقني؟ » قال : شاة من غنمي . فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، قال : هل لك في العود ؟ قال « ما تسبقني؟ » قال : أخرى . فصارعه فصرعه ، ذكر ذلك مرارا ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت الذي يصرعني ، فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه . وذكر إسناده المزي في تحفة الأشراف برقم ١٨٩٠٥ ورواه البيهقي عن أبي داود بإسناده ، وقال : وهو مرسل جيد . وذكره ابن القيم في الفروسية ٣٢ بسند أبي داود في المراسيل، ثم ذكره بسند أبي الشيخ الأصبهاني في كتاب السبق له عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقال : هذا إسناد جيد متصل . ثم رواه بسند أبي بكر بن الجارودي ، عن سعيد بن جبير ، عن يزيد ابن ركانة ، وقال ، قال شيخنا : هو ركانة بن عبد يزيد ، وسعيد بن جبير لم يدرك ركانة ، فإن ركانة توفي سنة ٤٢ وهو من مسلمة الفتح ، وذكره أيضا بسند أبي الشيخ الأصبهاني ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أحسبه عن عبد الله بن الحارث ، قال : صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فذكر الحديث ، وذكره أيضا ابن مفلح في الفروع ٤٦١/٤ بسند أبي الشيخ ، عن ابن عباس ، وقال : قال شيخنا : إسناد جيد .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٦٥٢/٨ والكافي ٣٣٦/٢ ولم يعزه إلى مخرج ، ولم أعثر عليه في كتب الأسانيد ، ووقع في نسخ الشرح : يرفعون حجرا . والتصحيح من المغني والكافي .

في الثلاثة التي ذكرها الخرقي ، (في النصل) ، وهو السهام من النشاب والنبل دون غيرها ( والخف ) وهو الإبل وحدها (والحافر) وهو الخيل وحدها ، وهو تسمية الشيء باسم جزئه ، أو على حذف مضاف ، أي ذي خف ، وذي حافر ، وذي نصل ، وتبع الخرقي في ذلك لفظ الحديث الذي هو المعتمد عليه في المسألة .

٣٦٥٥ ـ وهو ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه ابن القطان[1] أي لا سبق شرعي ، أو لاسبق يعتبر في الشرع في غير هذه الثلاثة ، وقد صرح بمعنى هذا في رواية النسائي فقال « لا يحل سبق إلا على خف ، أو حافر ، أو نصل » وإنما خصت هذه الثلاثة والله أعلم بتجويز العوض فيها ، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها ، ولأنها المعهودة المعتادة للنبي ـ ﷺ ـ وأصحابه ، ولهذا قلنا : إن المراد بالنصل والخف والحافر ما تقدم ، دون المزاريق ، والفيلة ، والبغال والحمير ، نظرا للمعتاد[2].

---

(١) هو في مسند أحمد ٤٧٤/٢ وسنن أبي داود ٢٥٧٤ والترمذي ٣٥٢/٥ برقم ١٧٦٣ والنسائي ٢٢٦/٦ من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٧٨ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ وابن حبان في الإحسان ٤٦٧١ وأحمد ٢٥٦/٢ ، ٤٢٥ والطحاوي في المشكل ٣٦٢/٢ والطبراني في الأوسط ١١٠ والحربي في الغريب ٨٥٢ وابن عدي في الكامل ١٥٧٣/٤ ، ١٩٥٦/٥ ، ٢٢٢٩/٦ ، ٢٥٠١/٧ والبيهقي ١٦/١٠ والخطيب في التأريخ ٣٢٤/١٢ وفي الموضح ٢٦٦/١ ، ٣٩١ من طرق عن أبي هريرة ، وقد سبق بعض طرقه برقم ٢٧٣١ .

(٢) رواية النسائي في سننه المجتبى ٢٢٦/٦ من رواية ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي عبيد الله مولى الجندعيين ، عن أبي هريرة قال : لا يحل سبق إلا على خف أو حافر . هكذا ذكره موقوفا ، وانظر هذا البحث في الهداية ١٨٥/١ والمغني ٦٥٣/٨ والمحرر ٣٥٨/١ والفروع ٤٦١/٤ والمبدع ١٢٠/٥ والإنصاف ٨٩/٦ وقد فسر بعضهم المزاريق بالرماح القصيرة .

قال : وإذا أرادا أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر .

ش : لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام ، لما في ذلك من الحث على تعلم الجهاد ، والنفع للمسلمين ، وكذلك يجوز عندنا جعله من غير المتسابقين ، نظرا لما فيه من المصلحة ، فأشبه شراء السلاح والخيل لذلك ، ويجوز أيضا عندنا جعله من أحد المتسابقين ، كأن يقول مثلا من أراد الإخراج : إن سبقتني فلك عشرة ، وإن سبقتك فلا شيء عليك ، لما في ذلك من المصلحة ، وبهذا خرج عن أن يكون قمارا ، إذ المتقامران لا يخلو كل منهما من أن يكون غارما أو غانما ، فكل منهما دخل على خطر ، وهنا ليس كذلك ، إذ أحدهما لا خطر عليه ، لأنه إما أن يكون غانما ، أو غير غارم ، وصاحبه إما غارما أو غير غانم .

(تنبيه) وشرط العوض كونه معلوما بالمشاهدة ، أو بالقدر ، والصفة .

قال : فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا ، فإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه .

ش : اعتمادا على الشرط السابق .

قال : وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما ، أو رميه رمييهما .

ش : قد تقدم أن الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار ، أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم ، بخلاف المسابق ، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما ، ولم يدخلا محللا لم يجز ، لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما .

٣٦٥٦ ـ وقد نبه النبي ـ ﷺ ـ على ذلك حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » . رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه[1] ، فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً على خطر من أن يغنم أو يغرم ، ولم يجعله قماراً إذا لم يأمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً يجوز أن يخلو من ذلك ، وإن كان الجعل منهما ، وأدخلا محللا جاز للحديث ، لكن بشرط أن يكون كما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ يكافئ ، أي يماثل فرسه فرسيهما إن كانت المسابقة على الخيل ، أو بعيره بعيريهما إن كانت على الإبل . أو رميه رمييهما إن كانت على الرمي ، لأنه إذا كان كذلك لم يؤمن أن يسبق ، فيجوز كما في الحديث ، لانتفاء معنى القمار ، وإن لم يكن كذلك بأن كان فرساهما

---

(١) هو في مسند أحمد ٥٠٥/٢ وسنن أبي داود ٢٥٧٩ وابن ماجه ٢٨٧٦ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢ والحاكم ١١٤/٢ والطحاوي في المشكل ٣٦٥/٢ والدارقطني ١١١/٤ والبيهقي ٢٠/١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٧٥/٢ وابن عدي في الكامل ١٢٠٨/٣ ، ١٢٠٩ والبغوي في شرح السنة ١٤٥/٣ من طريق سفيان بن حسين به ، وسفيان ضعفه بعضهم في الزهري ، قال يحيى بن معين : هو ثقة في غير الزهري . وقال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقد رواه أبو داود ٢٥٨٠ من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري ، والوليد مدلس ، وسعيد ضعفه ابن المديني ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، وقد رواه الطبراني في الصغير ١٦٩/١ عن الوليد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وذكره ابن القيم في الفروسية ٣٦ ، ٤٠ وتكلم على طرقه ، وذكر رواية من وقفه على سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود : رواه معمر وشعيب ، وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم ، قال : وهذا أصح عندنا . وقد روى سعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢٩٥٨ عن ابن المسيب ، قال : لا بأس بالدخيل إذا لم يكن بين فرسين . وانظر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٣/٤ على هذا الحديث .

جوادين ، وفرسه بطيئا ، فهو مأمون سبقه ، فيكون وجوده كعدمه ، وإذاً يكون قمارا كما في الحديث .

(تنبيه) : سمي الداخل بينهما محللا لأن العوض صار حلالاً به ، فهو السبب لحل العوض ، والله أعلم .

قال : فإن سبقهما أحرز سبقهما ، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ من المحلل شيئا .

ش : إذا جاز إخراج السبق وهو الجعل من كل واحد منهما بالشرط السابق ، فلا يخلو من خمسة أحوال . (الحال الأولى) جاءوا جميعا ، فإن كل واحد منهما يحرز سبق نفسه ، ولا شيء للمحلل ، لأنه لا سابق فيهم . (الثانية) سبق المستبقان المحلل ، فكذلك لتساويهما ، وانتفاء سبق المحلل (الثالثة) سبقهما المحلل ، فإنه يحرز سبقيهما لسبقه . (الرابعة) سبق أحدهما ، فإنه يحرز سبق نفسه ، لأنه لا سابق له ، ويأخذ سبق صاحبه لسبقه ، ولا يأخذ من المحلل شيئا ، إذ وضع المحلل أنه لا يدفع شيئا . (الخامسة) سبق أحدهما مع المحلل ، فإن السابق يحرز سبقه ، ويكون سبق الآخر بينهما .

(واعلم) أنه يشترط في المسابقة (تعيين) المركوبين والراميين ، لا الراكبين والقوسين ، (واتحاد) نوع القوسين والمركوبين ، فلا يجوز بين قوس عربية وفارسية ، ولا بين فرس عربي وهجين على المذهب ، وخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم (وتحديد) المسافة بما جرت به العادة ، وقد تقدم شرط العوض .

قال : ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو ، ولا يصيح به في وقت سباقه ، لما روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال « لا جنب ولا جلب »[1].

ش : قد ذكر الخرقي ـ رحمه الله ـ الحكم وذكر دليله .

٣٦٥٧ ـ وهو ما روى عمران بن حصين ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال « لا جلب ولا جنب يوم الرهان » . رواه أبو داود والنسائي وزاد « ولا شغار في الإسلام » وكذلك الترمذي وزاد « ومن انتهب نهبة فليس منا »[2] .

٣٦٥٨ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام » . رواه أحمد[3]، والمعروف في تفسير الحديث ما قاله الخرقي ، وفسر القاضي ـ وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول ـ الجنب بأن يجنب فرسا آخر معه ، فإذا قصر المركوب ركب المجنوب ،

---

(١) في (خ ي) : إذا أرسل الفرسين . وفي المتن : ولا يصيح في وقت . وفي المغني : ولا يصيح به وقت . وفي (م) : في وقت المسابقة .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٥٨١ والترمذي ٢٦٩/٤ برقم ١١٣١ والنسائي ١١١/٦ من طرق عن الحسن البصري ، عن عمران ، ورواه أيضا أحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ والدارقطني ٣٠٣/٤ والطحاوي في المشكل ٣٦٤/٢ وابن عدي ١٧٤٦/٥ ، ٢٠٧٩/٦ ، ٢١٨١ وغيرهم بنحوه ، وروى الإمام أحمد ١٨٠/٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ وأبو داود ١٥٩١ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه ، في جملة حديث ، وروى النسائي ١١١/٦ وأحمد ١٦٢/٣ ، ١٩٧ عن أنس نحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس وأبي ريحانة ، وابن عمر ، وجابر ومعاوية ، وأبي هريرة ووائل بن حجر . وذكر الشارح من خرجها ، وقد سبق حديث عمران برقم ٢٥٥٥ في النكاح.

(٣) تقدم هذا الحديث أيضا برقم ٢٥٥٤ وهو عند أحمد ٩١/٢ من رواية قراد أبي نوح ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٦٥٤ ورجح أنه عن عبيد الله بن عمر .

وهذا التفسير قديم ، فإن ابن المنذر قال : كذا قيل ، ولا أحسب هذا يصح[1]، لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها ، فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها ، وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة . ومن شرط السباق ذلك ، وعن أبي عبيد أنه فسر الجلب بأن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم ، قال : فلا يفعل ، ليأتيهم على مياههم فيصدقهم ، وهذا يرده ظاهر الحديث ، وقد يقال يوم الرهان ظرف للجلب فقط ، فلا دلالة في الحديث ، والله أعلم[2].

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ٦٠٦/٤ في شرح غريب الحديث رقم ٢٦٨٤ « لا جلب ولا جنب » : الجلب في الصدقة أن يقدم المصدق ، فينزل موضعا ، ثم يرسل إلى المياه من يجلب إليه أموال الناس ، فيأخذ زكاتها ، والجنب في السباق ، وهو أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ، والجلب أيضا في السباق أن يضع من يجلب على الفرس عند السباق ، ويصيح به ليحتد في الجري ، وقال أيضا على حديث عمران رقم ٣٠٣٧ « لا جلب » جلب على فرسه إذا صاح من خلفه ، يحثه على السبق ، والجنب أن يجنب فرسا آخر معه ، فإذا قصر المركوب ركب المجنوب ، ونقل أبو محمد في المغني ٦٧٥/٨ كلام ابن المنذر كما هنا ، وقد فسر ذلك ابن المنذر في الإقناع ٥٠٧/٢ بنحو ما تقدم .

(٢) قال أبو عبيد في الغريب ١٢٧/٣ : الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل ، وهو أن يتبع الرجل الرجل فرسه، فيركض خلفه ويزجره، ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري، والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق، فينزل موضعا إلخ، وأما الجنب فأن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا، ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه. اهـ وتكلم على الحديث ابن إسحاق كما روى ذلك أبو داود في سننه ١٥٩٢ وانظر مشكل الآثار للطحاوي ٣٦٥/٢ والفروسية لابن القيم ٢٨ والنهاية لابن الأثير مادة (جلب) و(جنب) وانظر كتب اللغة في هذه المادة.